

الوسيط في المذهب

الكفيل عند العجز لا يغرم شيئاً فكذلك هذا وان قلنا انه يغرم فهذا على وجه يغرم الثمن وعلى وجه اقل الامرين من الثمن او القيمة يوم التلف .
وقيل يعتبر اقصى القيم كما في الغاصب